الحمعة 23 ذو الحجة عام 1390 هـ الموافق 19 فبراير سنة 1971 م



الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

المرائد الركم المرابعة المراب

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامب ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسرير الكتسابة العسامة للحكسومة	خساوج الجسسؤائر		واخيل الجبيزائر		
	سنة	6 اشهر	منة	6 اھيھر	
الطبسع، والاشتراكسات ادارة الملبعسة السرسميسسة	35 دج	20 دج	وع 24	14 دج	النسغة الأصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن ميارك ـ الجزائر	ह े 50	وه عن آ	ಕ್ತ 40	<u>ج</u> a 24	النبيئة الأصلية وترجعتها
الهاتف: 15 • 66 • الى 17 عجب 50 ـ 3200	ات الارسال	عافيها نفق		j	

غمن النسخة الأصلية : 0.25 دج وغمن النسخة الأصلية وترجمتها : 0,50 دج ـ غمن العدد للسنين السمابقة (1962 ـ 1969) : 0,35 دج وتسلم الفهارس مجمال للمفتركين • المطلوب منهم ارسال لفسائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم • يؤدى عن تغيير العنوان 0,30 دج ـ غمن النشر على أساس 3 دج للسطر •

فهسرس

قوانين وأوامسر

_ أمر رقم 71 _ 6 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 يتضمن تعديل الامر رقم 69 - 82 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سينة 1969 والمتضمن 239 انشاء معهد التقنولوجيا الزراعية •

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

 مرسوم مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة ١٩٦١ يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

ـ قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراين سنة 1971 يتضمن تحديد تاريخ وتنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان المتســــاوية الأعضاء لأســــــلاك وزارة الشـــــؤون 240 الخارجية •

وزارة العسدل

- ـ مرسوم مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراين 241 سنة 1971 يتضمن تعيين مفتش عام •
- _ مرسوم مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 يتخسمن تعنين نائب مدير ٠
- ـ قراران مؤرخان في 16 و 24 شوال عام 1390 الموافق 14 و 22 ديسمبر سنة 1970 يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبي

ـ قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1390 الموافق 26 ديسمبر سنة 1390 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية الاستشارية • 242

وزارة التعليم الابتدائي والتسانوي

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 8 ذی القعــدة عام 1390 الموافـــق 4 يناير سنة 1971 يتعــاق بتوظيف معلمــين متعاقدين ٠٠

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

ــ مرسوم مؤرخ فى 21 ذى الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير منة 1971 يتضمن تعيين مدير التعليم • 244

_ قرار مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1390 الموافق 30 يناير مينة 1971 يتضمن فتح مسابقة للالتحاق بالمهـــد الوطني الزراعـــي •

وزارة الأشغال العمومية والبناء

ـ قرار مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1390 الموافق 21 يناير سنة 1971 يتضمن المصادقة على المحطط الرئيسي لتعمير مدينة آتيـــو •

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ـ قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1390 الموافق 25 يناير سنة 1971 يتضمن اعتماد مراقب للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة •

ـ قرار مؤرخ في 30 ذى القعدة عام 1390 الموافق 27 يناير منة 1971 يتضمن تجديد اعتماد مراقب للصندوق الجزائرى للتأمين على الشيخوخة •

ــ قرار مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1390 الموافق 30 يناير منة 1971 يتضمن تعيين مدير لصندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء للقطاع غير الفلاحي ٠٠

ـ قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1390 الموافق 30 يناير معنة 1971 يتضمن تعيين متصرف مؤقت لصندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء للقطاع غير الفلاحي • 245

ـ قرار مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1390 الموافق 30 يناير سنة 1971 يتضمن حل اللجنة المؤقتة لتسيير صندوق التأمين على الشيخوخة للتجار وأرباب الصناعة الجزائريين • 245

ـ قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1390 الموافق 30 يناير معنة 1971 يتضمن تعيين عون مكلف بالعمليات المالية لصندوق المتأمين على الشيخوخة لغير الأجراء للقطراء للقطر على المفلاحي .

_ قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1390 الموافق 10 فبراير منة 1971 يتضمن تجديد وكسالة مجالس الادارة المؤقتة

لصناديق التعويض وللصندوق السوطني للتعويض الاضافي للعطسل المدفوعة الأجسر الخاصة بالبنساء والأشغال العبومية .٠.

وزارة الماليسة

ــ مرسوم مؤرخ فى 21 ذى الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 يتضمن انهاء مهـــام المتصرف العـــام للصندوق الجزائرى للتأمين واعادة التأمين ه

وزارة قدماء المجاهدين

_ مرسوم مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 يتضمن تعيين نائب مدير ٠

قسرارات السولاة

ـ قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والى قسـنطينة يتضمن ازالة تخصيص السجن المدنى لشلغوم العيد المخصص سابقاً لمصلحة السجون وذلك لتسليمه مجاناً الى بلدية شلغــوم العيد لتحويله الى مدرسة ابتدائية •

_ قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1390 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التنازل مجاناً عن قطعة أرض مساحتها مكتاران وآران و 10 سنتيارات واقعة بعين مليلة الى التعاونية الفلاحية العامة لقسنطينة وذلك لاقامة مخزن معدني للحبوب بتلك البلدة •

ـ قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1390 الموافق 5 يناير سنة 1971 صادر عن والى الأوراس يتضمن تخصيص أرض تابعــة لأملاك الدولة مساحتها هكتار واحد و 28 سنتيارا (ملكية ميير هنري وبريغوبول سابقاً) وذلك لفائدة الهندسة القروية والري الفلاحي لتستعمل كعظيرة لأدوات المصلحة المذكورة • 246

_ قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1391 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن تخصيص أرض واقعة بمشتى الرأس (دائرة ذراع الميزان) مساحتها من 15 الى 46 سنتياراً لوزارة البريد والمواصلات ولذلك لبناء مركز للبريد في تلك البلدة .

اعسلانسات وبسلاغسات

_ اعلانات مؤرخة في 21 و 23 شعبان عام 1390 الموافق 21 و 23 أكتوبر سنة 1970 تتعلق بايداع دفاتر التسجييل والشكايات والأغلاط والسهو

- اعلانات مؤرخة فى 23 شعبان عام 1390 الموافىق 23 أكتوبر سنة 1970 تتعلق بالايداع القانونى لملفات تأسيس الحالة المدنية فى بلديات فنوغيل ورقان وتسابيت وزاوية كونته ورقيبات •

248

_ اندار لمحقاول ا

فوانين وأوامِــز

امر رقم 71 _ 6 مؤرخ فى 21 ذى الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 يتضمن تعديل الامر رقم 69 _ 82 المؤرخ فى 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 اكتوبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معهد التقنولوجيا الزراعية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بعقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 69 - 82 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معهد التقنولوجيا الزراعية ،

يامر بما يلي :

المادة الأولى: تعدل وتتمم المادة 13 من الأمر رقم 69 - 82 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معهد التقنولوجيا الزراعية ، كما يلى:

« يعين المدير العام للمعهد بموجب مرسوم وبناء على اقتراح وزير الوصاية ،

يساعده في مهامه :

_ كاتب عام مكلف بالادارة العامة وبالتنسيق بين مصالح العهد ،

- مدير تربوى مسؤول عن اعداد تطبيق الطرق والبرامج التربوية ، واختيار وتوجيه وتكوين الطلبة ،

_ مدير للتمارين مكلف بالتنظيم المادى للتمارين التي يقوم بتنشيطها ومراقبتها ،

- مدير دار معهد التقنولوجيا الزراعية مكلف بالتموين العام واثارة الظروف الملائمة لحياة الطلبة الجماعية •

يعين الكاتب العام والمدير التربوى ومدير التمارين ومدير دار معهد التقنولوجيا الـــزراعية بعوجب قرار من وزين الوصاية ، •

اللاة 2: تخلف تسمية المدير العام تسمية المدير الموجودة في مواد الأمر المشار اليه أعلاه ٠

اللدة 3: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 21 ذي الحجية عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 .

هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الشؤون الغارجية

مرسوم مؤرخ فى 21 ذى الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

_ وبمقتضى الأمرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة .

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا .

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ فى 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الأحكام الخصوصية المستركة المطبق على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 205 المؤرخ فى 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تخديد أحكام القوانين الأساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 فبراير سنة 1964 والمتضمن تعيين السيد عبد العـــزيز بن حسين كمستشار من الطبقة الثالثة والدرجة الأولى ،

يرســـم ما يلي :

المادة الأولى: يعين السيد عبد العزيز بن حسين ، سفيرا فوق العادة ومفوضاً للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالخرطوم (جمهورية السودان) •

اللاة 2 : يكلف وزير الشؤون الخارجية ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجسريدة الرسسمية للجمهورية الحيائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 21 ذي الحجية عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 ·

هواری بومدین

قرار مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1971 يتضمن تحديد تاريخ وتنظيم انتخابات ممثل الموظفين فى اللجان المتساوية الأعضاء لأسللاك وزارة الشلودن الخارجيسة

ان وزير الشوون الخارجية ،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 ، والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 _ 55 المؤرخ في 22 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 9 صفر عام 1390 الموافق 15 أبريل سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الأعضاء لموظفى وزارة الشؤون الخارجية ،

_ وبناء على القرار المؤرخ في 15 رجب عام 1390 الموافق 15 سبتمبر سنة 1970 والمتضمن تأجيل تاريخ انتخابات ممشل الموظفين ضمن اللجان المتساوية الأعضاء لمختلف أسلاك وزارة المشؤون الخارجية ،

يقــرر ما يلي :

المادة الأولى: يحدد تاريخ انتخاب ممثل الموظفين المدعوين للاجتماع في كل لجنة متساوية الأعضاء المختصة تجاه الأسلاك المنصوص عليها في القرار الوزاري المسترك المؤرخ في 9 صفر عام 1390 الموافق 15 أبريل سنة 1970 ، بيوم الخميس 29 أبريل سنة 1971 .

المادة 2: يجب أن تبعث تصريحات الترشيح الموقع عليها بصفة قانونية من طرف المترشحين الى وزارة الشؤون الخارجية، مديرية الادارة العامة ، يوم الخميس 25 مارس سنة 1971 .

المادة 3: يفتح مكتب التصويت بمديرية الادارة العامة يوم الخميس 29 أبريل سنة 1971 من الساعة التاسعة صباحاً الى الساعة السادسة مساء • وتجمع الأصوات في هذا المكتب المعدد تأليفه في المادة 6 أدناه •

المادة 4: ان الناخبين هم موظفو وزارة الشؤون الخارجية المنصوص عليهم في القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 9 صفر عام 1390 الموافق 15 أبريل سنة 1970 والمتضمن احداث اللجان المتساوية الأعضاء لموظفى وزارة الشؤون المخارجية الذين يباشرون نشاطهم فعيلا عند تاريخ أول أبريل سنة النين يباشرون نشاطهم فعيلا عند تاريخ أول أبريل سنة النين عباشرون التابعون للأسلاك المنصوص عليها في القرار المشار اليه أعلاه ، والذين هم في وضعية الحاق .

اللادة 5: علاوة عن الموظفين العاملين في الخارج يمكن كذلك للموظفين الملحقين والذين هم في عطلة راحمة أو مرض أن ينتخبوا بالمراسلة ، وتبعث لهم قائمة المترشعين والمطرف من الحجم المستعمل للتصويت •

يجعل الناخب الذي يصوت بالمراسلة ورقتة الانتخابية في ظرف مغلق بدون اشارة خارجية ويوضع هذا الظرف بدوره في ظرف آخر يحمل بيان اللقب والرتبة والعمل وكذلك توقيع الناخب •

ويجب أن يصل هذا التصويت بالمراسلة الى المكتب المركزى للانتخاب قبل نهاية عملية الاقتراع ، يوم الخميس 15 أبريل سنة 1971 ·

المادة 6: تتم عمليات الفرز بالمكتب المركزى للتصويت الذي يتألف من رئيس وكاتب معينين من طرف الوزير ومن مندوب من قائمة المترشحين ، الذي يجب أن يكون مناضلا في حزب جبهة التحرير الوطني •

المادة 7: ان المكتب المركزي للانتخابات هو الذي يصرح بالنتائج ٠

ويعد منتخباً :

ا ـ بالنسبة لأسلاك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية : المترشحون الستة الذين يحصلون على أكس عدد من الأصوات • ويصرح بالثلاثة الأولين كأعضاء رسميين والثلاثة التاليين كأعضاء نواب •

ب ـ بالنسبة لسلك ملحقى الشؤون الخارجية ومسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية وسلك الأعوان الضاربين على الآلة الكاتبة وسلك أعوان المكتب وسلك أعوان المصالح: المترشحون الأربعة لكل قائمة ، الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات ، ويصرح بالمترشحين الاثنين الأولين بأنهما عضوان رسميان وبالاثنين التاليين عضوان نائبان .

اللادة 8: يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 16 ذي الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1971 •.

عن وزير الشؤون الخارجية الكاتب العام عبد اللطيف رحال

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ فى 21 ذى الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 يتضمن تعيين مفتش عام

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الأمر رقم 69 - 27 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن القالون الأساسي للقضاء.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 282 المؤرخ فى 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة العدل ، ولا سيما المادتان 4 و 12 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 23 رجب عام 1388 الموافق 15 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن تعيين المسيد ابن عودة مراد، كمستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر،

_ وبناء على اقتراح وزير العدل ، حامل الأختام ،

يرســـم ما يلي :

اللادة الأولى: يعين السيد ابن عودة مراد ، المستشار بالمجلس القضائى لمدينة الجزائر ، مفتشاً عاماً للمجالس القضائية والمحاكم •

المادة 2: يكلف وزير العدل ، حامل الأختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجمورية الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 21 ذي الحجــة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 ·

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 يعين السيد محمد العربي اسعاد ، نائب مدير التشريع والدراسات .

قراران مؤرخان في 16 و 24 شوال عام 1390 الموافق 14 و 22 ديسمبر سنة 1970 يتضمنان تفويض الامضاء ال نائبي

ان وزير العدل ، حامل الأختام ،

به بمقتضى الأمرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في 18 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 110 المؤرخ فى 20 جمسادى الأولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص المضاء الحكومة بتفويض امضائهم ولا سيما المادة 2 منه ،

ــ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 17 رمضان عام 1390 الموافق 16 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تعيين السيد الصالح رحماني ، نائب مدير التجهيز ،

يقــرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد الصالح رحمانى ، نائب مدير التجهيز ، الامضاء باسم وزير العدل ، حامل الاختام ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته •

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 16 شوال عام 1390 الموافق 14 ديسمبن سنة 1970 •

بوعلام بن حمودة

ان وزير العدل ، حامل الأختام ،

بمقتضى الأمرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في المريخ المؤرخين في المريخ المؤرخين في المريخ الموافق 10 يوليو سنة 1966 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين المحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 110 المؤرخ في 20 جمــادى الأولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ولا سيما المادة 2 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تعيين السيد سليمان بورناني نائب مدير المستندات ،

يقــرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد سليمان بورنانى ، نائب مدير المستندات ، الامضاء باسم وزير العدل ، حامل الأختام ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

اللدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 24 شوال عام 1390 الموافق 22 ديسمببر سنة 1970 ه

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1390 الموافق 26 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية الاستشارية

ان وزير العدل ، حامل الأختام ،

- بمقتضى الأمر رقم 65 - 282 المؤرخ فى 28 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة العدل ،

- وبمقتضى الأمر رقم 70 - 136 المــؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تأسيس لجنة وطنية استشارية ولا سيما المادة 2 منه ،

يقـــرر ما يلي :

المادة الأولى: يعين كأعضاء في اللجنة الوطنية الاستشارية السادة الآتية أسماؤهم:

ا) فيما يخص وزارة العدل:

ـ مدير الشؤون القضائية ،

ـ مدير الموظفين والادارة العامة ،

ــ مدين التشريع والمستندات ،

ـ مدير تطبيق العقوبات وأنظمة السجون •

ب) وبناء على اقتراح الحزب والوزارات ، كل فيما يهمسه : فيما يخص الحزب :

_ ابراهيم بالخنشير ،

ـ ميسوم رشيد ،

ــ ابراهيم كبوية 🔹

ـ محمود اسكندر ،

_ عبد الحميد سلام ، ممثلَ للمجلس الوطنى لقدماء المجاهدين ،

ـ على فيلالى ، ممثل للاتحاد العام للعمال الجزائريين ،

_ الآنسة صليحة جفان ، ممثلة لشبيبة جبهة التحسرير الوطنى ،

_ رشيد الماحى ، ممثل للكشافة الاسلامية الجزائرية ، _ محمد بن فرحات ، ممثل للاتحاد الوطنى للطلبــة الجزائريين ،

ـ السيدة غوثية سلالى ، ممثلة للاتحاد الوطنى للنسساء الجزائريات •

فيما يخص وزارة الدفاع الوطنى: الملازم الأول على عمراني •

فيما يخص وزارة الدولة الكلفة بالنقل:

أحمد صباح ٠

فيما يخص وزارة الشؤون الخارجية:

محمد مجاد ٠

فيما يخص وزارة الداخلية:

زين كمال شهمانة ٠

فيما يخص وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي:

عمر باعمر •

فيما يخص وزارة التعليم الابتدائي والثانوى:

محمد الطاهر العزيب

فيما يخص وزارة التعليم العالى والبحث العلمى:

محمد قداری ۰

فيما يخص وزارة الصحة:

محمد اسلام المدنى ٠

فيما يخص وزارة الأشغال العمومية والبناء:

مدنی معیزة ٠

فيما يخص وزارة الأخبار والثقافة:

صالح عبادة •

فيما يخص وزارة الصناعة والطاقة:

عِمر خليفة ٠

فيما يخص وزارة التعليم الأصلى والشؤون الدينية :

محمد هنی •

فيما يخص وزارة السياحة:

شعبان آیت عبد الرحیم •

فيما يخص وزارة العمل والشؤون الاجتماعية:

عبد العزيز قريشي •

فيما يخص وزارة التجارة:

أحمد براح •

فيما يخص وزارة المالية:

قاسم بوشواطة •

فيما يخص وزارة قدماء المجاهدين:

محمد العيد دبزي ٠

فيما يخص وزارة البريد والواصلات: الأخضر بركاتي •

فيما يخص وزارة الشبيبة والرياضة : المريف زرطال •

فيما يخص كتابة الدولة للتخطيط:

قاسم براشیمی ۰

فيما يخص كتابة الدولة للمياه:

عبد السلام رحال •

ج) فيها يخص القضاء:

مصطفى بن با أحمد رئيس المجلس الاعلى ،

الهادي مصطفاي ، النائب العام لدى المجلس الأعلى ،

الأخضر العقون ، رئيس المجلس القضــــائي بالجزائر العاصمة ،

عويسى المشرى ، المستشار المنتدب بالمجلس الأعلى ،

محمود زميرلي ، مستشار بالمجلس القضائي بالجزائر

عبد القادر بوركايب ، نائب رئيس محكمه الجزائر

عبد القادر بونابل ، النائب العام المساعد لدى المجلس القضائي بعنابة ،

عبد القادر قاضى حنيفى ، نائب رئيس محكمة الحراش ٠

د) فيما يخص النقابة الوطنية للمحامين :

عمرو بن التومى ، نقيب المحامين ،

قدور سطور ، المحامى بالمجلس القضائي بالجزائر العاصمة ،

حميد قسول ، المحمامي بالمجلس القضائي بالمجمرائر العاصمة ،

محمد غرسى ، المحامى بالمجلس القضائي بالأصنام ،

عمرو بن ضيف الله ، المحامي بالمجلس القضائي بالجزائر العاصمة ،

يوسف علالوش ، المحامي بالمجلس القضائي بالجــزائر العاصمة ،

محمد على هارون ، المحامى بالمجلس القضائي بالجزائر العاصمة ،

محمود زرطال ، المحامى بالمجلس القضائي بالجزائر **العاصمة** •

ه) فيما يخص الجامعة :

على برشيش ، البشير العتروس،

محمد الشريف صالح باي ،

نور الدين تركى ٠

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وجرر بالجزائر في 28 شوال عام 1390 الموافق 26 ديسمبر سنة 1970 •

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ذي القعهدة عام 1390 الوافق 4 يناير سنة 1971 يتعلق بتوظيف معلمين متعاقدين

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقىم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 136 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والموقتين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المسترك المؤرخ في 9 ذي القعدة عاتم 1387 الموافق 18 فبراير سنة 1967 والمتضمن تحسديد الشروط الخاصة بأجور الموظفين المتعاقدين والموقتين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 8 رجب عِأَمْ 1388 الموافق 30 سبتمبر سنة 1968 والمتعلق بالمدرسين المتعاقدين لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى: يجوز تعيين موظفين متعاقدين يتولون مناصب شاغرة بالدوام الكامل أو ينوبون عن المعلمبن في المدارس الابتدائية العمومية التابعة لوزارة التعليم الابتدائي

المادة 2 : يوظف المتعاقدون المشار اليهم في المادة الأولى أعلاه ، على أساس الشروط التالية :

I) معلمو الأقسام الابتدائية : من بين المترشحسين الحاصلين على البكالوريا أو على شهادة معادلة مقبولة في

2) المعلمون المساعدون : من بين المترشحين الحاصلين على أهلية التعليم العام أو على شهادة معادلة ، أو على شهادة دراسة الى نهاية السنة الخامسة الثانوية (الثانية سابقاً) ،

3) المرنون: من بين المترشحين الحاصلين على شهادة الدراسة الابتدائية وعلى شهادة دراسة الى نهاية السنة الثانية الثانوية ، على الأقل · (الخامسة سابقاً) ·

المادة 3: تحسب أجور الموظفين المتعاقدين بالاستناد الى إنسلالم المرتبات المنصوص عليها في القرار المسؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1387 الموافق 18 فبراير سنة 1967 والمشار اليه

بوعلام بن حمودة

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية أ مرسوم مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

> وحرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1390 الموافق 4 يناير سنة 1971 •

> > عن وزير الداخلية الكاتب العسام حسسين طيبي

عن وزير التعليم الابتدائي والثانوي الكاتب العام عبد الحميد مهرى

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

هرسوم مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 يتضمن تعيين مدير التعليم

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الأمرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الأمو رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 35 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي ،

ـ وبناء على اقتراح وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

يرســـم ما يلي :

المادة الأولى : يعين السيد مراد بن شنهو ، مديراً للتعليم بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي •

المادة 2: يكلف وزير التعليم والبحث العلمي ، بتنفيذ هذا المرحوم الذي يسري مفعوله ابتداء من تاريخ امضائه وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريةالديمقراطية

وحرر بالجزائر في 21 ذي الحجية عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 •

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 يعين السيد بلعيد قلوش ، نائب مدير الميزانية والمعدات والوصاية في مديرية الادارة العامة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى و

سنة 1971 يتضمن تعيين نائب مدير

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ امضائه ١٠٠

قرار مؤرخ في 3 ذي الحجية عيام 1390 الموافق 30 يناير سنة 1971 يتضمن فتح مسابقة للالتحاق بالمعهد الوطني

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 68 - 424 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1388 الموافق 26 يونيو سنة 1968 والمتعلق بنظام الدروس في المعهد الوطني الزراعي ،

ـ وبمعتضى القرار المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1388 الموافق 19 فبراير سنة 1969 والمتضمن تنظيم مسابقة الالتحاق بالمعهد الوطنى الزراعي والقرار المعسدل له المؤرخ في ١٥ جمادي الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 ،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى : تجرى مسابقة الالتحاق بالمعهد الوطني الزراعي ، للسنة الدراسية 1971 ــ 1972 ، من يوم 29 يونيو الى 2 يوليو سنة 1971 •

المادة 2: تخصص ثلاثة مراكز لهذا الغرض: الجــزائر ووهران وقسنطينة ٠

المادة 3: في حالة ما اذا كان عدد المترشحين من ولاية أو دائرة ، غير الولايات المذكورة في المادة 2 ، يساوى أو يفوق الثلاثين (30) ، فيمكن تنظيم مركز امتحانات فيهـــا بموجب مقرر من وزير التعليم العالى والبحث العلمي •

المادة 4: يحدد عسدد المترشحين الذين يمكن قبولهم في هذه السابقة بمائتين (200)

اللاة 5 : ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1390 الموافق 30 ٠ 1971 سنة

محمد الصديق بن يحيى

هواری بومدین

وزارة الأشغال العمومية والبنساء

قرار مؤرخ فى 25 فى القعدة عام 1390 الموافق 21 يناير سنة 1971 يتضمن المسادقة على المخطط الرئيسي لتعمير مدينة آقبـــــو

بعوجب قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1390 الموافق 21 يناير سنة 1971 تمت المصادقة على المخطط الرئيسي لتعمير مدينة آقبو المرفق بأصل هذا القرار والذي يشعمل على :

- _ مخطط رئيسي للتعمير بمقياس 1/5.000 .
- _ مخطط للوضعية الحالية بمقياس 5000 L/5000 .
 - ۔ تقریر مثبت ،
 - _ نظام التعمير ،
 - _ مشروع أولى للتطهير •

ثعد من المنعة العمومية العمليات والاكتسابات المسجلة في المخطط المشار اليه أعلاه ويجب أن يعلن عن انتزاع الملكيات اللازمة لتنفيذ العمليات والاكتسابات المصرح بأنها من المنفعة العمومية في أجل عشر سنوات ابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعيلة و

تودع نسخة من هذا القرار الذي ترفق به ملحقاته ، في مقر بلدية آقبو ·

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1390 المسوافق 25 ينساير سنة 1971 يتضمن اعتمساد مراقب للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينسة

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1390 الموافق 25 يناير سنة 1971 يعتمد السيد بوخراس بوزرد ، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة لمدة عامين وذلك ابتداء من 17 غشت سنة 1970 .

قرار مؤرخ في 30 ذي القعيسة عسام 1390 الموافق 27 يناير سنة 1971 يتضمن تجديد اعتماد مراقب للصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة

بوجب قرار مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1390 الموافق 27 يناير سنة 1971 يجدد اعتماد السيد صالح زموري ، كمراقب للصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة لمدة ثلاثة أعوام وذلك ابتداء من 27 سبتمبر سنة 1969 .

قرار مؤرخ في 3 ذي الحجية عسام 1390 الموافق 30 يناير سنة 1971 يتضمن تعيين مدير لصندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء للقطاع غير الفلاحي

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1390 الموافق 30 يناير سنة 1971 ، يعين السبيد عسرو يحيى ، مديراً لصندوق التامين على الشيخوخة لغير الأجراء للقطاع غير الفلاحي ٠

قرار مؤرخ في 3 ذي الحجية عسام 1390 الموافق 30 يناير سنة 1971 يتضمن تعيين متصرف مؤقت تصندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء للقطاع غير الفلاحي

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1390 الموافق 30 يناير سنة 1971 ، يعين السيد عمرو يحيى ، متصرفاً مؤقتاً لصندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجسراء للقطساع غير الفلاحى ريثما يتم تنصيب مجلس الادارة .

قرار مؤرخ فى 3 ذى الحجية عيام 1390 الموافق 30 يناير سنة 1971 يتضمن حل اللجنة المؤقتة لتسيير صندوق التأمين على الشيخوخة للتجار وأرباب الصناعة الجزائريين

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1390 الموافق 30 يناير صنة 1971 ، تعل اللجنة المؤقتة لتسيير صندوق التأمين على الشيخوخة للتجار وأرباب الصناعة الجزائريين ، المنشأة بموجب القرار المؤرخ فى 8 مارس سنة 1963 .

قرار مؤرخ في 3 ذي الحجية عيام 1390 الموافق 30 يناير سنة 1971 يتضمن تعين عون مكلف بالعمليات المالية لصندوق التأمين على الشيخيوخة لغير الأجراء للقطاع غير الفيلاحي

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1390 الموافق 30 يناير سبنة 1971 ، يعين السيد على قشى ، عوناً مكلفاً بالعمليات المالية لصندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء للقطاع غير الفلاحى •

قرار مؤرخ فى 14 ذى الحجة عام 1390 الموافق 10 فبراير سنة 1971 يتضمن تجديد وكسالة مجالس الادارة المؤقتة لصناديق التعويض وللصندوق السوطنى للتعويض الاضافى للعطل المدفوعة الأجر الخاصة بالبنساء والأشغال العمومية

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1390 الموافق 10 فبراير سنة 1971 تجدد وكالة مجالس الادارة المؤقتة لصناديق التعويض وللصندوق الوطنى للتعويض الاضافى للعطيل السنوية المدفوعة الأجر الخاصة بالبناء والأشغال العمومية لمدة سنة وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1971 .

وزارة الماليسة

مرسوم مؤرخ فى 21 ذى الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير منة 1971 يتضمن انهاء مهسام المتصرف العسام للصندوق الجزائري للتامين واعادة التامين

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 تنهي ابتداء من أول مارس سنة 1971 مهام السيد الشريف بن الحاج سعيد ، كمتصرف عام للصندوق الجزائري للتأمين واعادة التأمين المدعو للقيام أخرى "

وزارة قدماء المساهدين

مرسوم مؤدخ في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 يعين السيد مخلوف شابي ، نائب مدير المراقبة والاحصائيات والدراسات بمديرية المعاشات بوزارة قدماء المجاهدين •

قسرارات السسولاة

قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والى قسينطينة يتضمن ازالة تخصيص السجن المدنى لشلغوم العيد المخصص سابقا لمصلحة السجون وذلك لتسليمه مجانا الى بلدية شلغيسوم العيد لتحويله الى مدرسة ابتدائية

بعوجب قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1390 المسوافق 31 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والى قسنطينة ، أزيل تخصيص السجن المدنى لشلغوم العيد (دائرة قسنطينة) المخصص سابقاً لفائدة مصلحة السجون وذلك لتسليمه مجاناً الى بلدية شلغوم العيد لتحويله الى مدرسة ابتدائية ٠

قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 صادر عن وال قسنطينة يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض مساحتها هكتاران وآران و 10 سنتيارات واقعة بعين مليلة الى التعاونية الفلاحية العامة لقسنطينة وذلك لاقامة مخزن معدني للحبوب بتلك البلدة

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1390 المسوافق 31 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والى قسنطينة ، تم التنازل مجاناً الى التعاونية الفلاحية العامة لقسنطينة ، عن قطعة أرض تابعة لإملاك الدولة واقعة بعين مليلة مساحتها هكتاران وآران و 10 سنتيارات (القطعة من الأرض القروية رقم أ «بي» 8) وتابعة للمزرعة المسيرة ذاتياً والمدعوة « بوعجلة » وذلك لاقامة مخزن معدني للحبوب •

ويعاد وضع العقار المنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ٠

قرار مؤرخ فی 9 ذی القعدة عام 1390 الموافق 5 ینایر سنة 1971 صادر عن والی الاوراس یتضمن تخصیص ارض تابعــة لأملاك الدولة مساحتها هكتار واحد و 28 سنتیارا (ملكیة میر هنری وبریغوبول سابقا) وذلك لفائدة الهندسة القرویة والری الفلاحی لتستعمل كحظیرة لادوات المسلحة المذكورة

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1390 الموافق 5 يناير سنة 1971 صادر عن والى الأوراس تخصص لمصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي قطعة أرض مساحتها هكتار واحد و28 سنتيارا تابعة لملكية ميير هنرى وبريغوبول سابقاً ، لبناء حظيرة لأدوات المصلحة المذكورة •

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرفً مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن تخصيص أرض واقعة بمشتى الرأس (دائرة ذراع الميزان) مساحتها من 15 الى 46 سنتياراً لوزارة البريد والمواصلات وذلك لبناء مركز للبريد في تلك البلدة

بموجب قرار مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1391 صادر عن والى تيزى وزو تخصص لوزارة البريد والمواصلات قطعة أرض واقعة بمشتى الرأس (دائرة ذراع الميزان) تتراوح مساحتها من 15 الى 46 سنتياراً ومبينة بالتفصيل فى الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار وذلك لبناء مركز للبريد فى تلك البلدة ٠

يتم تخصيص العقار المذكور ، مقابل دفع تعويض قدره ثمانية عشر ألفا وخمسامائة واثنان وخمسون دينارا (18.552 دج) وهو القيمة الحقيقية للعقار .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف المصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

اعلانات وبلاغات

اعسلانات مؤرخة فى 21 و 23 شعبان عسام 1390 الموافسق 21 و 23 اكتوبر سنة 1970 تتعلق بايداع دفاتر التسجسيل والشكايات والاغلاط والسسهو

تطبيقاً للمادة 7 من الأمر رقم 66 ـ 307 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 والمتعلق بتأسيس الحالة المدنية للأشخاص الذين ليس لهم اسم عائلى ، يخبر محافظ الحالة المدنية لبلدية أوقروط المواطنين المعنيين بهذه العملية بأن دفتراً مخصصاً للتسجيل والشكايات والأغلاط والسهو قد أودع بكتابة بلدية أوقروط لمدة شهر واحد وكذلك الدفتر الكبير والوثائق التى استعملت في هذا التأسيس •

تطبيقاً للمادة 7 من الأمر رقم 66 ـ 307 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 والمتعلق بتأسيس الحالة المدنية للأشخاص الذين ليس لهم اسم عائلى ، يخبر محافظ الحالة المدنية لبلدية تيميمون المواطنين المعنيين بهذه العملية بأن دفتراً مخصصاً للتسجيل والشكايات والأغلاط والسهو قد أودع بكتابة بلدية تيميمون لمدة شهر واحد وكذلك الدفتر الكبير والوثائق التي استعملت في هذا التأسيس •

تطبيقاً للمادة 7 من الأمر رقم 66 ـ 307 المؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 والمتعلق بتأسيس الحالة المدنية للأشخاص الذين ليس لهم اسم عائلى ، يخبر محافظ الحالة المدنية لبلدية تاغوزى المواطنين المعنيين بهذه العملية بأن دفتراً مخصصاً للتسجيل والشكايات والأغلاط والسهو قد أودع بكتابة بلدية تاغوزى لمدة شهر واحد وكذلك الدفتر الكبير والوثائق التى استعملت فى هذا التأسيس •

تطبيقاً للمادة 7 من الأمر رقم 66 ـ 307 المؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 والمتعلق بتأسيس الحالة المدنية للأشخاص الذين ليس لهم اسم عائلى ، يخبر محافظ الحالة المدنية لبلدية تينركوك المواطنين المعنيين بهذه العملية بأن دفتراً مخصصاً للتسجيل والشكايات والأغلاط والسهو قد أودع بكتابة بلدية تينركوك لمدة شهر واحد وكذلك الدفتر الكبير والوثائق التى استعملت فى هذا التأسيس •

تنشر هذه الاعلانات في الجريدة الرسمية للجمهـوريـة الجرائرية الديمقراطية الشعبية وتلصق بمقر البلديات •

اعلانات مؤرخة في 23 شعبان عسام 1390 الموافسق 23 أكتوبر سنة 1970 تتعلق بالإيداع القانوني لملفات تأسيس الحالة المدنية في بلديات فنوغيل ورقان وتسابيت وزاوية كونتسه ورقيبسات

تنفيذاً للمادة 7 من الأمر رقم 66 ـ 307 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 ليكن في علم المعنيين بأن ملف تأسيس الحالة المدنية للجزائريين التابعين لبلدية فنوغيل تد أودع ببلدية فنوغيل ، حيث يمكن لهم الاطلاع عليه وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهنذا المغسرض .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الأمر تبتدىء من اليوم التالى لليوم الذي تصل فيه الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجراثريسة الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعسلان •

تنفيذاً للمادة 7 من الأمر رقم 66 ـ 307 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 ليكن في علم المعنيين بأن ملف تأسيس الحالة المدنية للجزائريين التابعين لبلدية رقيان ، قيد أودع ببلدية رقيان ، حيث يمكن لهم الاطلاع عليه وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهيذا الغيرض •

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الأمر تبتدىء من اليوم التالى لليوم الذى تصل فيه الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعسلان •

تنفيذاً للمادة 7 من الأمر رقم 66 ــ 307 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 ليكن في علم المعنيين بأن ملف تأسيس الحالة المدنية للجزائريين التابعين لبلدية تسابيت ، قد أودع ببلدية تسابيت ، حيث يمكن لهم الاطلاع عليه وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهما الغمرض •

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الأمر تبتدىء من اليوم التالى لليوم الذي تصل فيه الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعسلان •

تنفيذاً للمادة 7 من الأمر رقم 66 ــ 307 المؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 ليكن في علم

المعنيين بأن ملف تأسيس الحالة المدنية للجزائريين التابعين لبلدية زاوية كونته ميث يكن لهم البلدية زاوية كونته حيث يكن لهم الاطلاع عليه وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهنا الفيرض •

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الأمر تبتدىء من اليوم التالى لليوم الذي تصل فيه الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعسلان •

تنفيذا للامر رقم 66 ـ 307 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية ، يعلن رئيس المجلس البلدى الشعبى للرقيبات انه تطبيقا للمادة 7 من الامر المشار اليه أعلاه فإن الأعمال الحاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بعشر فرق لقبيلة رقيبات ، بلدية رقيبات ، دائرة تندوف ، ولاية الساورة قد أودعت لدى كتابة البلدية •

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض ، في حالة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال جميع أيام العمل •

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها

في الامر تبتدى، من اليوم التالى لليوم الذى تصل فيه الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان •

اندار لقياول

ينذر السيد مولود سكينازن المتصرف باسم شركسة «سينسون » المحدودة المسؤولية والساكن بنهج أحمد شايب رقم 24 بمدينة الجزائر ، متعهد الصفقة رقم 1970/2 المؤرخة في 16 يونيو سنة 1970 والمصادق عليها من قبل السيد المدير العام للمعهد التقنولوجي الفلاحي بمستغانم بتاريخ 26سبتمبر سنة 1970 والمتعلقة بتوريد أفلام ومواد للتحميض وأوراق للصور وأجهزة للتصفية ، مخصصة لمختبرات تلفزيون المعهد التقنولوجي الفلاحي بمستغانم ، بأن يسلم التوريدات المذكورة أعلاه ، في أجل عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ه،

واذا لم يلب المورد هذا الطلب في الأجلّ المحدد له أعلاه ما فستطبق عليه أحكام المادة 14 من الأمر رقم 62 ــ 016 المؤرخ في 9 غشت سنة 1962 ، ويفسخ عقـــده مع تحمل جميع الخسائر •